



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستنقب/ كلية القانون

محاضرات

مادة جرائم نظام البعث

المرحلة الثانية

اعداد

الدكتور سعد عبيد حسين اليساري

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

قرارات الإعدام والتهجير والسجن للعراقيين من رأس الهرم في الدولة هي جرائم نظام البعث  
في العراق

المحاضرة السادسة

تعتمد نظام البعث الصادر قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة الى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع انها عقوبة تصدر حق الحياة، وتمثل اخطر عقوبة بحق المتهمين ولا سيما اذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية وكانت هناك تقارير منتظمة عن اعدام ضباط عراقيين بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم انه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات الا ان النظام العراقي- البعثي- قد اشاع فرية الإتهام بالتخطيط للإنتقال عن كل ما يعارضه لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها احكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي اجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة، فتبين انه ما يسمى مجلس قياده ثوره قد اصدر القرارات الآتية:

- ١- (القرار المرقم ١٣٥٧) (في) ١١/١٠/١٩٧١) (والمعدل عام) ١٩٧٦) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب عقوبة العدام ما عدا النشاط السياسي لحزب البعث.
٢. -والقرار المرقم ٨٦٥) (في) ١١/٢٠/١٩٧٤) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي الى حزب البعث وكان في السابق منتمين الى تنظيم حزبي او سياسي سابق واخفى تلك العالقة.
٣. القرار المرقم ١٢٤٤) (في) ١٢/٨/١٩٧٤) الذي نص على عقوبه الإعدام لكل من عمل مع حزب البعث لمدته ثم ترك الحزب وعمل مع حزب اخر. .
- ٤ القرار المرقم ٧٨٤) (في) ٧/٦/١٩٧٨) الذي قضى بانزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصيه العمل مع جماعه سياسيه
٥. القرار المرقم ٨٨٤) (في) ٣/٧/١٩٧٨) الذي قضى بإعدام كل المتقاعد من العسكريين او الشرطه او المتطوعين الذي احيلو الى التقاعد .
٦. القرار المرقم ٤٦١) (في) ٣١/٣/١٩٨٠) القاضي باعدام كل شخص ينتمي الى حزب الدعوة الإسلامية والادهى من ذلك من ذلك انه جعل هذا القرار باثر رجعي ويسري على الحالات الساب قه.
٧. القرار المرقم ١١٤٠) (في) ٢٦/٨/١٩٨١) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالاعدام رميا بالرصاص .
٨. القرار المرقم ٨٧٧) (في) ٧/٧/١٩٨٤) اعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة ايام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم ٣٨٤) (في) ٣١/٣/١٩٨٤) (من قانون عقوبات الجيش الشعبي للرقم ٣٢) لسنة ١٩٨٤) الذي نص على انزال عقوبه العدام على كل من ثبت عليه الجبن واتخاذ من دون اعطاء معنى صريح لهذا الوصف.
١٠. القرار المرقم ٤٥٨) (في) ٢١/٤/١٩٨٤) بحرم محاولات مشاركة جهة اخرى حزب البعث بالسلطة او محاولة تغييرها اذا قضى هذا القرار باعدام كل من انتمى الى جهة سياسية او حزب.